

التحرير والتنوير

وقرأ الجمهور بفتح أوأخر الكلمات الثلاث المنفية بلا على اعتبار (لا) نافية للجنس ناصراً
وقرأ ابن كثير وأبو عمرو برفع رفث وفسوق على أن (لا) أخت ليس نافية للجنس غير نص وقرأ
(ولا جدال) بفتح اللام على اعتبار (لا) نافية للجنس ناصراً وعلى أنه عطف جملة على جملة
فروي عن أبي عمرو أنه قال " الرفع بمعنى لا يكون رفث ولا فسوق " يعني أن خبر لا محذوف وأن
المصدرين نائبان عن فعليهما وأنهما رفعا لقصد الدلالة على الثبات مثل رفع " الحمد " .
وانتهى الكلام ثم ابتدأ النفي فقال : (ولا جدال في الحج) على أن في الحج خبر (لا)
والكلام على القراءتين خبر مستعمل في النهي .

والرفث اللغو من الكلام والفحش منه قاله أبو عبيدة واحتج بقول العجاج :
ورب أسراب حبيج كظم ... عن اللغا ورفث التكلم وفعله كنصر وفرح وكرم والمراد به هنا
الكناية عن قربان النساء .

وأحسب أن الكناية بهذا اللفظ دون غيره لقصد جمع المعنيين الصريح والكناية وكانوا في
الجاهلية يتوقون ذلك قال النابغة :

حياك ربي فإننا لا يحل لنا ... لهو النساء وإن الدين قد عزمنا يريد من الدين الحج وقد
فسروا قوله : لهو النساء بالغزل .

وقد للحج مفسد وأنه حرام الحج في الجماع أن اقتضى النهي مبالغة به مراد خبر وهذا A E
بينت السنة ذلك بصراحة فالدخول في الإحرام يمنع من الجماع إلى الإحلال بطواف الإفاضة وذلك
جميع وقت الإحرام فإن حصل نسيان فقال مالك هو مفسد ويعيد حجه إذا لم يمض وقوف عرفة وإلا
قضاه في القابل نظراً إلى أن حصول الالتذاذ قد نافي تجرد الحج والزهد المطلوب فيه بقطع
النظر عن تعمد أو نسيان وقال الشافعي في أحد أقواله وداود الطاهري : لا يفسد الحج وعليه
هدي وأما مغازلة النساء والحديث في شأن الجماع المباح فذريعة ينبغي سدها لأنه يصرف
القلب عن الانقطاع إلى ذكر الله في الحج .

وليس من الرفث إنشاد الشعر القديم الذي فيه ذكر الغزل ؛ إذ ليس القصد منه إنشاء الرفث
وقد حدا ابن عباس راحلته وهو محرم ببیت فيه ذكر لفظ من الرفث فقال له صاحبه حصين بن
قيس : أترفت وأنت محرم ؟ فقال : إن الرفث ما كان عند النساء أي الفعل الذي عند النساء
أي الجماع .

والفسوق معروف وقد تقدم القول فيه غير مرة وقد قيل أراد به هنا النهي عن الذبح للأصنام
وهو تفسير مروى عن مالك وكأنه قاله لأنه يتعلق بإبطال ما كانوا عليه في الجاهلية غير أن

الظاهر شمول الفسوق لسائر الفسق وقد سكت جميع المفسرين عن حكم الإتيان بالفسوق في مدة الإحرام .

وقرن الفسوق بالرفث الذي هو مفسد للحج يقتضي أن إتيان الفسوق في مدة الإحرام مفسد للحج كذلك ولم أر لأحد من الفقهاء أن الفسوق مفسد للحج ولا أنه غير مفسد سوى ابن حزم فقال في الحلبي : إن مذهب الظاهرية أن المعاصي كلها مفسدة للحج والذي يظهر أن غير الكبائر لا يفسد الحج وأن تعمد الكبائر مفسد للحج وهو أخرى بإفساده من قربان النساء الذي هو التذاذ مباح وإِ أعلم .

والجدال مصدر جادله إذا خصمه خصاما شديدا وقد بسطنا الكلام عليه عند قوله تعالى (ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم) في سورة النساء إذ فاتنا بيانه هنا .
واختلف في المراد بالجدال هنا ف قيل السباب والمغاضبة وقيل تجادل العرب في اختلافهم في الموقف ؛ إذ كان بعضهم يقف في عرفه وبعضهم يقف في جمع وروى هذا عن مالك